

اما ما لا يحتفل بزيادة كأن شك في ركعة من رابعة ابي الثالثة ام
 رابعة فقد كرهه ائمة ماثالثة فلا يسجد لان ما فعله من هاه
 التردد لا بد منه **ولو سجد** بجميع السجود **وشك في السجد**
 ام لا يسجد لان الاصل عدم السجود ولو شك في السجد واحدة
 ام اثنين يسجد اخرى **ولو نسي تشهد اول وحده** او مع قعوده
او قنوتاً ونسب بوض من قيام او سجود **فان عاد لم يطل**
 صلاته لقطعها فضا لنعلم ان عاد **ناسيا** انه نسيها **ارجاعاً**
 تحريمه فلا يطل العذر وهو مما يخفى على العوام ويلزمه العود عند
 تذكره او تعلمه **ولان عاد لكنه يسجد** للمسهول بزيادة قعود او
 اعتدال في غير محله ولا ان عاد **ماموما** فلا يطل به صلاته بل
عليه عود فان لم يجد بطلت صلاة الا ان ينوي مفاوته
 بخلافه اذا تم الترك ولا يلزمه العود بل يمين كما تحم في التحقيق
 وغيره في التشهد ومثله القنوت وفارق ما قيل بان الفاعل في سجود
 ففعله غير معتد به كما يلزم بفعله شيئا بخلافه هنا ففعله معتد به
 وقد انتقل من واجب الاخر في بيتهما ولو عاد الامام للتشهد مثلاً
 قبل قيام الامام حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب
 الامام ولو انصب مع غيره عاد ولو لم يحل منابته في العود لانه
 اما يحل به فلا يوافق في الخط او عاين فصلاته باطله بل يوافق
 او يظن جهلاً على انه عاد **ناسيا فان لم يلبس به** اي بوض عاد

مطلقاً

سورة الفاتحة
الاولى

مطلقاً **وسجد** للمسهول **فان في القيام** في مسيلة التشهد **او يبلغ**
حد الركوع في مسيلة القنوت **لغيره** في كل نظر الصلاة بخلاف ما ذكره
 الرذالك لقله ما فعله في السجود المذكور اضطراب ذكره في شرح الروض
 وغيره **ولو نسي غير ما موم تركه** ابي التشهد الاول او القنوت **فعاد**
 عامدا عالماً بالتحريم **بطلت** صلاته **ان قارب** او **بليغ** ما مر من القيام
 في الاول وحده الواقع في الثانية بخلاف الاموم للمار عن التحقيق وغيره
 اما اذا لم يقارب او لم يبلغ ما مر فلا تبطل صلاته وذكره في مساله
 القنوت حكم العاقد العالم والناس والمجاهد الاموم ونحو الترك
 مع يقينه في مساله التشهد بغير الاموم من زيادتي **ولو شك بعد**
سلامه وان قصر الفصل في تركه فرض بتهديد زدنه بقولي غير
ونكبي يحرم **لغيره** لان الظاهر وقوع السلام عن تمام فان كان القنوت
 نية او تكبيراً استأنق لانه شك في اصل الاعتقاد وكذا الوشك في نية
 الزمن او النطوع كما قاله الجوزي ويمكن ادراجها فيما ذكرته **وسواء حال**
قدوته الحسية كان سهواً عن التشهد الاول او الحسية كان سهواً
 الوقت الثانية في تأنيدها في صلاة ذات الرقاع **بجهد** ماله كما يحل
 الجهر والسورة وغيرها **فلوطن** سلامة **فان** خلافه ابي
 خلاف ما ظنه **تابعه** في السلام **ولا يسجد** لان سهوه في حال قدوة
ونكبه في التشهد ترك **ركن** غير ما مر انما نية او تكبير وفي ترك
 الترتيب من سجدة من ركعة اخيرة **ان بعد** سلام **امامه** تركه كان